

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مات ميت عن سبع عشرة أنثى من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثا وكذا زوجة وأم وأختان لها وأختان لغيرها ولا تعول الاثنا عشر إلى أكثر من سبعة عشر ولا يكون الميت فيها إلا ذكرا و لو اجتمع ثمن مع سدس فمن أربعة وعشرين كزوجة وأم وابن إذ مخرج الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن سبعة عشر أو اجتمع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وعم فمن أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين أو اجتمع الثمن معهما أي مع الثلثين والسدس كزوجة وبنتي ابن وأم وعم فمن أربع وعشرين للتوافق بين مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ولا يجتمع الثمن مع الثلث لأن الثمن لا يكون إلا لزوج مع فرع وارث ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث وتصح الأربعة والعشرون بلا عول كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أختا وأختا لغير أم للزوجة الثمن ثلاثة وللبننتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأم السدس أربعة يبقى للإخوة والأخت واحد على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم فتصح من ستمائة للزوجة خمسة وسبعون وللبننتين أربعمائة لكل واحدة مائتان وللأم مائة يبقى للإخوة خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم وتسمى الدينارية الكبرى لما روي أن امرأة قالت لعلي إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأنا بني منه دينار واحد فقال لعل أخاك لم يخلف من الورثة إلا كذا وكذا قالت نعم قال قد استوفيت حقك و تسمى الركابية والشاكية لأنه يقال إن المرأة أخذت بركاب علي واشتكت إليه عند إرادة الركوب وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين لا غير إذا كان فيها